30 September 2019
Arabic
Original: Spanish

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٥

طلب تمديد الأجل المحدد للانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

موجز

مقدم من الأرجنتين

١- وفقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة ٥-٣، تطلب حكومة الأرجنتين رسمياً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ أن يمدد الأجل المحدد لها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥-١ بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها، تمديداً إضافياً لمدة ثلاث سنوات يمتد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٣.

٢- فالظروف التي استوجبت طلب التمديد الأول مازالت قائمة حتى الآن. وجمهورية الأرجنتين مصرة على إنهاء عملية إزالتها لأغراض إنسانية الألغام المضادة للأفراد والمزروعة في جزر مالفيناس، وهي المنطقة الوحيدة من إقليمها الوطني التي توجد بها هذه الأسلحة، غير أنها لا تستطيع الوصول إلى هذه الألغام لإزالتها بسبب الاحتلال البريطاني غير المشروع للمنطقة.

٣- والوضع الاستعماري الخاص والفريد الذي توجد فيه جزر مالفيناس انعكس في الإعلان التفسيري الذي أدلت به جمهورية الأرجنتين عند تصديقها على اتفاقية أوتاوا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩:

"تعلن جمهورية الأرجنتين أنه توجد على أراضيها، في جزر مالفيناس، ألغام مضادة للأفراد. ووُجّه انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا الوضع عند تقديم المعلومات في إطار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٧، و٤٩/٢١٥، و٥٠/٨٢، و٥١/١٤٩ بشأن المساعدة لإزالة الألغام. ولأن هذا الجزء من أراضي الأرجنتين تحتله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بطريقة غير

الرجاء إعادة الاستعمال

مشروعة، تُمنع جمهورية الأرجنتين بالفعل من الوصول إلى الألغام المضادة للأفراد الموجودة في جزر مالفيناس من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود نزاع بشأن السيادة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية وتحث جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات كي تتوصلان، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي ونهائي للنزاع، مسعيتان في ذلك بالمساعي الحميدة للأمين العام الذي سيبلغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وفي السياق ذاته، قدمت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، التي تعتمد كل سنة قراراً ينص على أن إنهاء هذا الوضع الاستعماري يتوقف على التوصل إلى حلّ سلمي وتفاوضي للنزاع على السيادة، طلباً إلى كلتا الحكومتين لاستئناف المفاوضات في هذا الصدد. وآخر قرار ذي صلة اعتُمد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقّها في السيادة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها الوطني."

٤- وعلى النحو المبيّن في الإعلان التفسيري، تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود نزاع بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها من خلال قرارها ٢٠٦٥ (XX) وما تبعه من قرارات، وكذا القرارات التي تعتمدها سنوياً اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، واعتُمد آخرها بتوافق الآراء في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشأن "مسألة جزر مالفيناس".

٥- وبهدف المساهمة في تهيئة الظروف المواتية لاستئناف المفاوضات على السيادة كما يدعو إلى ذلك المجتمع الدولي، توصلت جمهورية الأرجنتين، في إطار صيغة السيادة، إلى سلسلة اتفاقات مؤقتة مع المملكة المتحدة بشأن الجوانب العملية ذات الصلة بالجزء الخاضع للاحتلال البريطاني غير المشروع من إقليمها الوطني.

٦- ومن هذا المنطلق، وفي إطار هذه الاتفاقات المؤقتة، أُبرمت، وفقاً لصيغة السيادة، اتفاقات بتبادل المذكرات في بوينس آيرس في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لإجراء دراسة جدوى بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد (بما فيها الذخائر غير المنفجرة بالمناطق المزروعة بالألغام) في جزر مالفيناس. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تبادلت الحكومتان الأرجنتينية والبريطانية مذكرات لاعتماد التقرير النهائي المتعلق بدراسة الجدوى التي أنجزها الوفدان بشأن إزالة الألغام.

٧- وخلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الأردن من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدّم وفد جمهورية الأرجنتين التقرير النهائي المذكور آنفاً إلى الجلسة العامة الختامية لعرضه على اتفاقية أوتاوا والمجتمع الدولي ككل.

٨- وقدّمت الأرجنتين، بمناسبة طلبها التمديد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، خطة أولية لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في مناطق موضوع النزاع خلال سنوات التمديد العشر، شريطة أن يتوصل البلدان إلى اتفاق بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد.

٩- وفي ضوء المناخ الجديد الذي يطبع العلاقات الثنائية ويسمح بإحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بمسائل ذات اهتمام متبادل وفي إطار الهدف المشترك لتعزيز الثقة، أبلغت جمهورية الأرجنتين مرة أخرى المملكة المتحدة بعزمها إنهاء عملية إزالتها لأغراض إنسانية الألغام المضادة للأفراد المزروعة في جزر مالفيناس، وأبدت استعدادها للتوصل إلى اتفاق مؤقت جديد وفقاً لصيغة السيادة يمكنهما من إنجاز هذه المهام بصورة مشتركة.